

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٧-٣	٢٠٢٢ لسنة ٢٣٠١ و٢١٦٣	قراران رقما	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٢-٩	٢٠٢٢ لسنة ١٨٩٩ و١٨٩٧	قراران رقما	}	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٠	٢٠٢٢ ١١٦٧١	قرار قيد رقم		محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٢	٢٠٢٢ ٥٤٤	قرار رقم	}	محافظه القاهرة مديرية الشباب والرياضة
٢٤	ملخص عقد التأسيس لجمعية		محافظه المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى إدارة التنمية والاستثمار
٢٦	مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية	}	وزارة قطاع الأعمال العام
٢٧	قرار توفيق أوضاع مؤسسة		مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٢٨	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لخبراء وزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٤

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لخبراء وزارة العدل برقم (٥٢٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق

المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ ؛

قـرر:

مادة ١- يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) وصدر الفقرة (ب) من البند (٤) من ذات المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٤ فأكثر
١,٠٤	٢٣
٣,٢٢	٢٢
٥,٣٧	٢١
٧,٤٨	٢٠
٩,٥٥	١٩
١١,٥٥	١٨
١٣,٥٠	١٧
١٥,٣٦	١٦
١٧,١٥	١٥
١٨,٨٤	١٤
٢٠,٤٢	١٣
٢١,٩٠	١٢
٢٣,٢٥	١١
٢٤,٤٨	١٠
٢٥,٥٧	٩

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦,٥٢	٨
٢٧,٣١	٧
٢٧,٩٥	٦
٢٨,٤٢	٥
٢٨,٧١	٤
٢٨,٨٣	٣
٢٨,٧٥	٢
٢٨,٤٨	١
٢٨,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد تكلفة الفرصة البديلة ولمدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٤٤٪) من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) تخصم من الراتب الشهري .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

(أ) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق السابقة على ٢٠١٧/١/١

(ب) سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٧/١/١

(ج) ميزة انتماء بواقع ثمانية وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) .

فى حساب الميزة التأمينية فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم تضاف

مدة اعتبارية إلى مدد الاشتراك الفعلية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً

بحد أقصى خمسة عشر عاماً .

٤- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو الإحالة للمعاش المبكر :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة عن مدد

الاشتراك الفعلية بينما تحسب ميزة الانتماء بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة

الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم يصرف الإجمالى وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٢

بشأن ضوابط تسوية المطالبات بفرع السيارات التكميلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى خطاب الاتحاد المصري للتأمين بشأن موافقة المجلس التنفيذي لتأمينات

الممتلكات والمسئوليات للاتحاد المنعقد بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين

المؤرخة ١٤/١٢/٢٠٢٢ في هذا الشأن ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

ضوابط عامة

تلتزم شركات وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بممارسة فرع تأمين

السيارات التكميلي عند تسوية المطالبات المقدمة من العملاء بما يلي :

١- لا يجوز اعتبار السيارة هلاك كلى إلا في حال تجاوز تكلفة الإصلاح للسيارة

محل المطالبة في ضوء مقايضة الإصلاح المعتمدة نسبة (٥٠٪) من مبلغ التأمين

للسيارة المؤمن عليها .

٢- التزام شركات التأمين حال وجود خلاف بينها وبين المؤمن له (العميل) على تقدير القيمة السوقية للسيارة وقت المطالبة بالتعويض بالاستعانة بخبير معاينة وتقدير أضرار أحر أو أكثر لإعادة تقدير القيمة السوقية للسيارة محل المطالبة وذلك على نفقة الشركة وعلى أن يستمر العمل بذلك لحين صدور قرار آخر من الهيئة فى هذا الشأن .

٣- يقتصر احتساب نسبة تحمل العميل (٢٥%) من قيمة الإرباج ومشتملاته فى الحوادث الجزئية فقط ولا يطبق هذا التحمل فى حالات الهلاك الكلى .

٤- على شركة التأمين عند رغبة أحد عملائها فى نقل تأمين أسطول سيارته المؤمن عليها إلى شركة تأمين أخرى الالتزام بأن تقدم إلى شركة التأمين المنقول إليها العملية التأمينية بيان تفصيلى بمعدل خسائر العميل معتمد من الشركة .

(المادة الثانية)

توفيق الأوضاع

وبمراعاة ما تقدم من ضوابط، تلتزم كذلك شركات وجمعيات التأمين المرخص لها بممارسة فرع تأمين السيارات التكميلى بتعديل نماذج وثائق تأمين السيارات التكميلى التى تصدر عنها بما يتفق مع ما تضمنه هذا القرار من ضوابط ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٨٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٦٤) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٤)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	TECHNO DRY S.R.L مصنع - إيطاليا		مجفف شعر	—	إيطاليا	—

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٦٣) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٦٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة

لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	شركة نجمة لصناعة المواد الغذائية ذ.م.م. مصنع - الإمارات	 	سناكس أسيوية مقلية	—	الإمارات	—
٢	ACTIU BERBEGAL Y FORMAS, S.A شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا		أثاث مكتبي	Castalla أسبانيا	أسبانيا	ACTIU BERBEGAL Y FORMAS, S.A أسبانيا
٣	SINBO KUCUK EV ALETLERI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا	 	أجهزة منزلية كهربائية صغيرة كهربائية وغير كهربائية - مكنسة كهربائية - خلاط - عصارة - مفرمة - غلاية - مياه - شواية - توستر - مكواة - سخان كهربائي - آلة تقطيع كهربائية - محضر طعام	—	تركيا	—

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	شركة الورق الصحي المحدودة مصنع - السعودية	 	مناديل - حفاضات أطفال - حفاضات كبار	—	السعودية	—
٦	مصنع لوكسيا للعطور مصنع - الإمارات	 	عطور - مستحضرات تجميل - الايروسولات	—	الإمارات	—
٧	كابرو أنترناشيونال تريدنج شركة مالكة علامة تجارية مصر		ملابس جاهزة	<p>Zhong Xuan (Shanghai) Trading Co., Ltd. الصين</p> <p>-QUANZHOU XIANYANG TRADE CO., LTD الصين</p> <p>-JOVANS TRADING CO., LIMITED الصين</p> <p>SHANDONG RENOIR APPAREL CO., LTD. الصين</p>	الصين بنجلاديش تركيا	<p>LINKME GLOBAL KIMYA DIS TICARET SANAYI LIMITED تركيا Ravin International Limited هونج كونج DONGGUAN YJ SUPPLY CHAIN MANAGEMENT CO., LTD. الصين</p>

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				FARTEX FASHION WEAR LIMITED بنجلاديش AURIC SOURCING BD بنجلاديش DESIGN AND FASHION LTD بنجلاديش Dominic تركيا Jane Camellot تركيا Mono Uomo تركيا		
٨	MOJITO DESIGN SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		ادوات منزلية من البلاستيك	GIOVANARDI GIANCARLO SRL إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا
9	AL KAMAL SHAMPOO & CLEANING MAT.INT.LLC شركة مالكة علامة تجارية الإمارات		مستحضرات تجميل ومنتجات العناية بالشعر والجسم	—	الإمارات	—
١٠	OZ YILDIRIM PLASTIK VE KALIP SAN. TIC.LTD.STI. مصنع – تركيا		لعب أطفال	—	تركيا	—

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١١	AL JMIEI TASIMACILIK MUTFAK ESYALARI PLASTIK TEKSTIL GIDA TICARET VE SANAYI LIMITED SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا		أدوات مطبخ من الصلب المقاوم للصدأ والألومنيوم الغير لاصق أدوات طهي من (فولاذ - التيفلون - الجرانيت - السيراميك) أدوات مطبخ بلاستيكية	ARSELON NUTES IML . GIDA TEKSTIL INS OTOM.SAN.VE TIC.LTD.STI تركيا ES KALIP SAN. VE TIC.LTD.STI تركيا ARZU CELIK SAN VE TIC LTD STI تركيا NEF METAL CELIK INSAATSAN. VE TIC .LTD.STI تركيا HANE EV GERECLERISA. VE TIC LTD STI تركيا NETLON MUTFAK ARACLARI TURIZM SAN .VE TIC .LTD STI تركيا CIRAGAN MUTFAK ESYALARIN . VE TIC .LTD.STI تركيا PROMO STAR MUTFAK ESYALARI SANAYI TICARET LIMITED SIRKETI ISTOC ISTOC ISTANBUL SUBESI تركيا	تركيا	AL JMIEI TASIMACILIK MUTFAK ESYALARI PLASTIK TEKSTIL GIDA TICARET VE SANAYI LIMITED SIRKETI تركيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع	
				LAVONI YAPI SISTEMLERI SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI تركيا POTLISA FRELLA / FRELLIMOBIL YA AKSESUARLARI SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI تركيا AYKUT METAL VE SAC SANAYI TICARET LIMITED SIRKETI تركيا DEMPA PLASTIK SANAYI VE TICARET LILIMITED SIRKETI تركيا			

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				SAFLON DIS TICARET LIMITED SIRKETI تركيا BONEMA INSAAT ARAC KIRALAMA TICARET LIMITED SIRKETI تركيا		
١٢	COMPAGNIA ALIMENTARE ITALIANA S.P.A شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		زيت زيتون بكر - زيت بذور العنب	COMPAGNIA ALIMENTARE ITALIANA S.P.A إيطاليا	إيطاليا	COMPAGNIA ALIMENTARE ITALIANA S.P.A إيطاليا

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ساندا للرعاية والتنمية .
التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
وعنوانها : ١٧ش حسن السنوسى من المعهد عزبة النخل الغربية بالمرج .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- الأنشطة الصحية .

- ٨- حماية البيئة .
 - ٩- التنمية الاقتصادية .
 - ١٠- الدفاع الاجتماعى .
 - ١١- رعاية المسجونين .
 - ١٢- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٣- حقوق الإنسان .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : خمسة أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
- حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١ ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/١١/٧ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها رقم ٥٩٥ الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم (٦٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ بشأن إشهار الهيئات الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٧ والمتضمن موافقة الدكتور وزير الشباب والرياضة بشأن إشهار اللجنة الرياضية للعاملين ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بشأن إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بهيئة تأمينات شمال القاهرة ؛

قـرـر :

مادة ١ - تشهر اللجنة الرياضية للعاملين بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لمنطقة شمال القاهرة - على مقرها برج ٢ - ٣ أبراج أغا خان كورنيش النيل محافظة القاهرة ودائرة نشاطها الساحل تحت رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويخضع لأحكام القانون المذكور ولائحة النظام الأساسي للجان الرياضية بالقرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التنمية والاستثمار

ملخص عقد التأسيس

للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الزراعية وعمال الحليج

قرية دمشير - مركز المنيا - محافظة المنيا

وفقاً لعقد التأسيس للجمعية ومحضر اجتماع المؤسسين المؤرخ فى ١٢/١٢/٢٠٢٢ البالغ عددهم ٢٠ مؤسساً ، فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الزراعية وعمال الحليج بعزبة الشيخ علاء التابعة لقرية دمشير بمركز المنيا - محافظة المنيا طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ والمبادئ التعاونية .

منطقة عمل الجمعية : مركز المنيا - ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

مدة عمل الجمعية : غير محدودة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة (١٣) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

أغراض الجمعية : طبقاً لما جاء بالمادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية : يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ، وقيمة السهم مائة قرش ، وبلغ قيمة الأسهم المكتتب بها فى تاريخ توقيع عقد التأسيس مبلغ عشرون ألف جنيه .

رسم العضوية : قيمة رسم العضوية فى الجمعية مبلغ ٢٥ جنيهاً وبلغت قيمة رسوم العضوية المدفوعة من المؤسسين مبلغ خمسمائة جنيه ، وتم إيداع مبلغ رأس المال ورسوم العضوية وقدرها عشرون ألفاً وخمسمائة جنيه بالبنك الأهلى المصرى فرع المنيا بالإيصال رقم (٥٠٨٣١٧١٥٢٦١٥٨١٠١٠١٩) .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : عدد ٧ (سبعة) أعضاء طبقاً للمادة (٢٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية : حل الجمعية وتصفى أموالها طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الداخلي للجمعية .
يعتبر مكملاً ومعدلاً في النظام الداخلي للجمعية ما يصدر مستقبلاً من تشريعات قانونية تعاونية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد



صورة الكارنيه لأعضاء المجلس
المطابق للمادة ٢٢ من اللائحة

وزارة قطاع الأعمال العام

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٢

قررت الجمعية العامة غير العادية :

١- الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به للشركة القابضة للصناعات الكيماوية من (٥ مليار جنيه) إلى (٨ مليار جنيه) ، وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع من (٥ مليار جنيه) إلى (٦,٥ مليار جنيه) بزيادة (١,٥ مليار جنيه) تمويلاً من الأرباح المرحلة في ٣٠/٦/٢٠٢١

٢ - الموافقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٨٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (ثمانية مليارات جنيهه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٦٥٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (ستة مليار وخمسمائة مليون جنيهه لا غير) موزعاً على ٦٥ مليون سهم (خمسة وستون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيهه لا غير) مسدداً بالكامل ومملوكاً للدولة .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (خمسة مليارات جنيهه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (خمسة مليارات جنيهه لا غير) موزعاً على ٥٠ مليون سهم (خمسون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيهه لا غير) مسدداً بالكامل ومملوكاً للدولة .

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

د.م/ محمود مصطفى عصمت

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧

لمؤسسة الداعي الفاطمي سلطان البهرة

المقيدة برقم (٤٤٥٢)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المؤسس المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥ ؛

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة الدقى الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة

المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الداعي الفاطمي سلطان البهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٤٤٥٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٤/٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١١٣٣٩١٨٩٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠ ش عبد الحليم حسين متفرع من ش الثورة - الدقى .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .
 عدد المؤسسين : (١) شخص طبيعي .
 مبلغ التأسيس : مليون جنيه .
 تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما
 هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
 حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
 للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
 ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
 مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

إعلانات فقد

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

يعلن عن فقد خاتم البصمة الكودى رقم (٧٦٦٩) الخاص بخاتم شعار الجمهورية
 باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - لجنة تنمية بحيرة البردويل ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٤٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٧٤٩